بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن موضوع الوجوب الكفائي بحسب القول المختار –وفاقاً لسيدنا الخوئي قدس سره– هو العنوان الانتزاعي المعبر عنه بأحد المكلفين.

ولكن هنا إيرادان على المسلك المذكور:

الإيراد الأول: ما ذكره السيد الشهيد طاب ثراه [في البحوث ج٢ ص ٤٢٨]، وتوضيحه: أن التكليف ذو غرض من حيث متعلقه وموضوعه، فالغرض من متعلق التكليف هو قدح الداعي نحوه، والغرض من موضوع التكليف إشغال ذمته. فإذا قال المولى: (يجب على المستطيع حج البيت)، فغرضه من التكليف بالنسبة للمتعلق –وهو حج البيت– قدح الداعي والتحريك نحوه، وغرضه من الموضوع –وهو المستطيع– إشغال ذمته بالعمل.

ففي الواجب الكفائي لو قال المولى: (على أحد المسلمين أن يقوم بتجهيز الميت المسلم)، فما هو الموضوع الذي يراد إشغال ذمته؟ إن كان هو العنوان –أحد المسلمين– فمن الواضح أن العنوان أمر اعتباري لا ذمة له كي يتصدى المولى لإشغالها، نعم لو كان عنوان – الأحد– متعلقاً لا موضوعاً، كما لو قال المولى: (يجب على من أفطر متعمداً أحد الأمور الصوم أو الإطعام أو العتق)، كان أمراً معقولا لأن الغرض من المتعلق هو قدح الداعي نحوه، ومن الواضح إمكان قدح الداعي نحو أحد الأبدال لإمكان تحقيق مصداق له خارجاً، وأما إذا كان موضوعاً فالغرض ليس قدح الداعي بل إشغال الذمة، ولا ذمة لعنوان الأحد، وإن كان الموضوع هو كل مسلم فلازم ذلك أن تكون الوجوبات عديدة بعدد أفراد المسلمين، مع أن الوجوب الكفائي بحسب هذا المبنى وجوب واحد لا وجوبات عديدة. وإن كان الموضوع هو الأحد المعين –زيد أو بكر– فمن الواضح أن هذا ترجيح بلا مرجح، لأن الغرض يتحقق بأي واحد لا بالواحد المعين. وإن كان الموضوع الأحد المردد المعبر عنه بأحدهما لا بعينه، فمن الواضح أن الأحد المردد لا وجود له خارجاً، لأن الوجود مساوق للتعين والتشخص، فليس في الخارج أحد مردد أو أحد لا بعينه، بل كل من في الخارج أحد بعينه لا أحد لا بعينه. فجميع المحتملات لموضوع الوجوب الكفائي على هذا المبنى باطلة.

فإن قلت: إن التكليف إشغال تشريعي للذمة لا تكويني، فلا مانع عقلا من إضافته- للأحد- وثمرة إضافته له أنه لو وصل للعبيد تنجز عقلا في حقهم، فلزمهم جميعاً امتثاله ولا يجوز لهم الترك المطلق.

قلت: إن هذا التحديد عام ينسجم مع عدة تفسيرات سابقة، فإن الأثر وهو تنجز التكليف في حق الجميع أثر مشترك بين التعريفات المختلفة للواجب الكفائي، وبالتالي فتنجز الأثر الخاص بالواجب الكفائي لا يترتب على مثل هذا المجعول.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الإيراد: أن الغرض في الواجب بالنسبة لموضوعه –وهو المكلف- يتصور على أنحاء ثلاثة: الغرض في الطبيعي، والغرض في صرف الوجود للطبيعي، والغرض في الأحد –أي النكرة-.

النحو الأول: أن يكون الغرض في الطبيعي، كأن يقول: (على الولد إحضار الماء لأبيه)، ومقتضى ذلك: أن يكون هناك أوامر بعدد الأولاد، لأن وجود الطبيعي بوجود أفراده، فهو يتعدد بتعددها، مما يعني أن الطبيعي –وهو الولد- يصدق على جميع الأولاد في عرض واحد، بحيث لو سبق أحد الأولاد وأتى بالماء مثلاً لم يمنع ذلك من صدق الولد المأمور به على من يأتي بعده بالماء، لتساوي الأفراد في ذلك، فإذا كان الغرض في طبيعي الولد وهو يصدق على الأولاد في عرض واحد، فكل من الأولاد ذو غرض لأنه مصداق الطبيعي، ولازمه أن ينحل الوجوب المضاف للطبيعي إلى وجوبات بعدد الأولاد.، وتعدد الأوامر بعدد الأفراد، وهذا خلف المقصود في الواجب الكفائي.

النحو الثاني: أن يكون الغرض في صرف الوجود –وهناك فرق بين الطبيعي وصرف الوجود-، وصرف الوجود بنظر النائيني قدس سره أو كما يعبر المحقق الأصفهاني عن النائيني (بعض أجلة العصر): هو عبارة عن أول ناقض للعدم المطلق. ومعنى أول ناقض للعدم المطلق، يعني: الوجود المتصف بخصوصية الأولية.

وقد أشكل المحقق الإصفهاني [النهاية ج٢ ص٢٧٨] قدس سره على ذلك: بأن تحديد صرف الوجود، بمعنى: أول من يقوم بالعمل، كأن يقول الأب لأولاده: (يجب على أول من يحضر الماء أن يحضر الماء) متضمن للتهافت، فإنه إذا فرض أنه أول من يحضر الماء، فقد فرض تحقق الإحضار فكيف يطلب منه تحصيله؟

ولكن يمكن أن يقال: بأنه بعد تحديد موطن الغرض وهو أول من يقوم بتحصيله ولو على نحو

الإعداد، فالمشكلة في صياغة الجعل بنحو يوصل للغرض من دون أن يرد إشكال التهافت -كما في كلمات المحقق الإصفهاني قدس سره- ليست مشكلة جوهرية، إذ يمكن علاجها بأي عنوان انتزاعي مشير إليها، كأن يقول الأب لأبنائه-: (إن غرضي اللزومي في إحضار واحد للماء -لا متعدد- ممن به الكفاية في ذلك)، وحيث إن التكليف إذا وصل للأبناء تنجز عليهم عقلاً -لأجل التفاتهم إلى أن الغرض اللزومي قائم بإحضار واحد للماء ممن به الكفاية منهم- فمن يسبق إخوته في إحضار الماء يكون ممتثلاً.

النحو الثالث: أن يكون الغرض في النكرة لا في الطبيعي ولا في صرف الوجود، بل في واحد لا بعينه، بحيث لو أحضر الماء خمسة في لحظة واحدة فإن غرض الأب في أحدهم لا في الجميع. ومقتضى ذلك عرفاً أن يقول الأب لأبنائه: (فليأت أحدكم بالماء).

إذن تارة يقول الأب: (على الولد إحضار الماء لأبيه)، والمنظور هنا الطبيعي. أو يقول: (إحضار الماء مطلوب ممن يكتفى به)، فالغرض هنا في صرف الوجود. أو يقول: (ليأت أحدكم بالماء)، فالغرض هنا في النكرة، وقد أفاد المحقق المدقق الشيخ حسين الحلي قدس سره [التقريرات الأصولية ج٢ ص٢٩٢ فما بعدها]: أنه إذا كان الغرض في صرف الوجود، فجاء الجميع بالفعل في آن واحد كان الجميع امتثالاً واحداً، لأن صرف الوجود - وهو أول صلاة - ينطبق على مجموع الصلوات التي تحققت دفعة واحدة، وإذا كان الغرض في النكرة -أي الأحد لا بعينه-، فأحضر الجميع الماء في لحظة واحدة، فالامتثال تحقق بأحدهم لا بالكل، والباقي له ثواب الانقياد لأمر المولى، لا ثواب الامتثال، إلا أن منظور النائيني قدس سره الذي عبر بصرف الوجود هو الأول: أي أن الغرض في صرف وجود الطبيعي لا في الأحد لا بعينه، فالمختار في الواجب التخييري يختلف عن المختار في الواجب الكفائي، فإن المختار في الأول هو كون المتعلق النكرة -أي أحد الأبدال- والمختار في الواجب الكفائي هو كون الموضوع هو صرف الوجود للمكلف، وأثره أنه لو اجتمع الجميع في لحظة واحدة لكان الجميع امتثالاً.

وبذلك يتضح الجواب عن الإيراد الأول: وهو ما طرحه السيد الشهيد قدس سره، وملخصه: أن التكليف -بناءً على كونه مجعولاً اعتبارياً وأنه بمعنى إشغال الذمة - إشغال اعتباري لذمة، ويكفي في صحة إشغال أي ذمة أن يكون قابلاً لا تنجز عقلاً على المكلف إذا وصله، والمفروض أن إشغال ذمة العنوان الانتزاعي -صرف وجود المكلف، أو أحد المكلفين- الملحوظ على نحو الفناء في منشأ

انتزاعه، وهو كل واحد من المكلفين على سبيل البدل تامٌ لدى العقلاء، حيث يترتب عليه عند وصوله خصائص الواجب الكفائي، فهو طريق عقلائي مركوز عند كون الغرض واحداً لا متعدداً، ولذلك يكون قول الأب لأبنائه: (ليأت أحدكم بالماء) تكليفاً عقلائياً منسجماً مع سنخ الغرض ووحدته.

وبعبارة أخرى: إن المناط في صحة التكليف كون الموضوع قابلاً للتحريك، وقابليته للتحريك متفرعة على إمكان تحقق المصداق له خارجاً، وبناء على ذلك فالمختار في المقام كون الموضوع هو – أحد الأفراد لا بعينه– باعتبار إمكان صدقه على جميع الأفراد على نحو البدل، حيث يقال: (هذا مصداق للأحد لا بعينه، أو هذا مصداق للأحد لا بعينه، أو هذا). وهو المبرر العقلائي لإضافة الوجوب لعنوان الأحد الذي هو عنوان انتزاعي على نحو الفناء في مصداقه على سبيل البدل، بداعي التحريك نحوه، والشاهد على إمكان التحريك أنه متى وصل هذا المجعول –وهو وجوب إحضار الماء على الأحد– للأولاد تنجز عقلاً في حقهم إحضار الماء، وهو مجعول شائع في المرتكزات العقلائية.

الإيراد الثاني: الذي أورده الشيخ الحلي نفسه [التقريرات الأصولية ج٢ ص٢٩٣]: هو استحالة قيام الغرض الواحد بأحد المكلفين على نحو التبادل، بلحاظ أن الغرض وجود متعين خارجاً، والوجود المتعين يمتنع أن يقوم بالأحد على البدل، أي بالأحد لا بعينه.

وقد سبقت الإجابة عن هذا الإشكال في الواجب التخييري بأنه من المحتمل أن يكون كل من المكلفين ذا حيثية إعدادية لحصول الغرض التكويني الواحد، إلا أن هناك تزاحما في تحصيل الملاك بالفعل بحيث يكون تحصيل أحدهم مانعا من تحصيل الآخر له، ومقتضى ذلك جعل الموضوع أحدهم لا بعينه، مضافاً إلى أن الغرض لا يلزم أن يكون تكوينياً، بل قد يكون الغرض عقلائياً وهو مما يعقل قيامه بالأحد الانتزاعي بلحاظ قابلية صدقه على سبيل البدل، أو يكون الغرض في طول التكليف ووصوله لا في رتبة سابقة على التكليف، فالإيراد الثاني أيضاً غير وارد، وبذلك تم بيان ما هو الصحيح في تحديد الوجوب الكفائي، وفاقاً لسيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٤ ص٥٥] وهو الوجوب المتقوم بكون الموضوع فيه الأحد لا بعينه.

بقي مطلبان في الواجب الكفائي:

الأول: ما هي الثمرة العملية للخلاف في حقيقة الواجب الكفائي بين مسلك السيد الصدر والمسلك المختار؟

وهنا ثمرات ثلاث:

الثمرة الأولى: إذا وقع الشك على نحو الشبهة الحكمية في أن الواجب عيني أم كفائي؟ فلو أمر المولى بزيارة الحرم الشريف عند السحر، وقام الغير بذلك ولكن يشك في أنه واجب عيني أو واجب كفائي، فعلى مبنى السيد الشهيد قدس سره من أنه لو كان الواجب كفائياً لكان الواجب هو الجامع بين فعل النفس وفعل الغير. فلا شك حينئذ في تحقق الوجوب –أي مفاد الهيئة–، وإنما الشك في المادة –أي الواجب– سعةً وضيقاً، فإنه إن كان الواجب عينياً فتجب الزيارة، وإن كان كفائياً فقد سقط الوجوب الذي علم تحققه بفعل الغير، لأنه أحد مصداقي الجامع، فالشك متمحض في سقوط الوجوب بعد العلم بفعليته، وقد ذهب السيد الشهيد قدس سره [الحلقة ج٢ ص ٣٨٨] و[ج٢ ص٦٥] إلى أن المقام مورد لاستصحاب الوجوب المعلوم فعليته سابقاً، ولو لم يجر الاستصحاب فإن الشك في الواجب على نحو الدوران بين الأقل والأكثر –لأن أصل الفعل الجامع بين المباشري وفعل الغير معلوم الوجوب، واعتبار المباشرة مشكوك، فإن الواجب إما الجامع إن كان كفائياً–، أو مع خصوصية المباشرة إن كان عينياً، فتجري البراءة عن خصوصية المباشرة، وذهب غيره إلى أن المورد من الشك في السقوط بفعل الغير، والشك في السقوط كالشك في الإمتثال مجرى لقاعدة الاشتغال، وجريان البراءة عن خصوصية المباشرة لا يثبت السقوط.

هذا على مسلك السيد الصدر قدس سره في حقيقة الواجب الكفائي، وأما على المبنى المختار من أن الواجب الكفائي ليس هو الجامع، بل هو الفعل المباشري، إلا أن الموضوع أحد المكلفين لا بعينه، فإذا قام الغير بالعمل فالشك حينئذ ليس شكاً في الامتثال، بل هو شك في أصل التكليف، لأنه لو كان واجباً كفائياً فلم يتحقق من الأصل، ولو كان واجباً عينياً فهو فعلي، وبما أن الشك شك في فعلية التكليف، فهو مجرى للبراءة.

الثمرة الثانية: لو علم أن الواجب كفائي وهو وجوب الصلاة على الميت المسلم، فلا شبهة حكمية في البين، وإنما حصلت شبهة مصداقية: حيث إن الواجب الكفائي مما ينتفي بفعل الغير، وقد وقع الشك في أن الغير فعل أم لم يفعل. فحينئذ يجري الأصل الموضوعي وهو استصحاب عدم قيام الغير بالعمل وبه يتنجز التكليف عقلا، فإنه على مسلك السيد الشهيد قدس سره يكون عدم فعل الغير موضوعاً عقلاً لاشتغال العهدة بالجامع، وعلى المسلك المختار يكون عدم فعل الغير موضوعاً عقلاً لتنجز التكليف الذي موضوعه –الأحد–، ويكفي الأثر العقلي وهو التنجز في جريان الأصل. لكن

لو لم يجر الاستصحاب وصلت النوبة للأصل الحكمي، وهو على مبنى السيد الصدر قدس سره من موارد الشك في الإمتثال لأن فعل الغير مصداق للامتثال، والشك في الإمتثال من موارد قاعدة الاشتغال. بينما على المبنى المختار: من أنه لا وجوب مع قيام الغير بالعمل، فإذا شك في قيام الغير فقد شك في أصل الوجوب، وهو مجرى للبراءة.

الثمرة الثالثة: إذا أحرز أن الواجب كفائي، –وهو إماطة الأذى عن الطريق– مثلا، والمكلف لا يقدر على إماطة الأذى، لكن غيره قادر عليه، فهل يجب عليه التسبيب لفعل غيره أو لا يجب؟

فعلى المبنى المختار: لا يجب التسبيب، لأن موضوع الوجوب الأحد القادر وهو مما لا ينطبق على العاجز، بينما على مبنى السيد الشهيد: من أن الواجب هو الجامع فالمدار على كون الجامع مقدوراً لا على كون المباشرة مقدورة أم لا، والمفروض أن الجامع مقدور ولو بالتسبيب إلى غيره أو بإعلامه، فيجب عليك التصدي للتسبيب والإعلام.

ومن هنا ذهب جملة من الفقهاء في أنه لو وجدت نجاسة في المسجد ولم يكن المكلف قادراً على إزالتها فهل يجب عليه الإعلام؟ فمن يلتزم بأن الواجب الكفائي هو الجامع فلا بد أن يلتزم بوجوب الإعلام تسبيباً لتحقيق الجامع وإلا فلا.

المطلب الثاني: أن ما مضى كان على ضوء الغرض الواحد، وأما إذا كان الغرض متعدداً مع فرض التزاحم بينها والتمانع في الوجود الأغراض متزاحمة، كما لو كان في البين غرض في صلاة زيد على الجنازة، وغرض آخر في صلاة بكر على الجنازة، وغرض ثالث في صلاة عمرو على الجنازة، لكن الأغراض لا يمكن استيفاؤها جميعاً، بل لا يمكن إلا استيفاء غرض واحد، ففي أجود التقريرات [ج١ ص١٩٨] قد التزم المحقق النائيني بجعل الوجوب المشروط، لا بوجوب على صرف الوجود، أي يجب على زيد إن لم يصلِّ عمرو، ويجب على عمرو إن لم يصلِّ زيد. ولكن في التقريرات الأصولية [ج٢ ص٢٩٦] أنه إذا كان هناك أغراض متزاحمة لا يمكن استيفاؤها أجمع، وإنما يمكن استيفاء واحد منها، فلا يمكن أن يكون المؤثر إلا واحداً منها، فالمجعول هو الوجوب في حق صرف طبيعي المكلف، لا أن المجعول هو الوجوب المشروط، والصحيح بالنظر القاصر هو كون الوجوب واحداً والموضوع أحد المكلفين، فإنه الطريق العقلائي لتحصيل الغرض، ما دام لا يمكن استيفاء أكثر من غرض واحد، حيث لا مبرر لجعل وجوبات عديدة مع إمكان الوصول للغرض بالوجوب الواحد.

تعقيب: لو كان هناك شخصان فاقدان للماء فتيمما، ثم وجدا ماءً لا يكفي إلا لأحدهما، فإنه تجب

الحيازة على كل منهما بشرط عدم حيازة الآخر. هذا من حيث حكم الحيازة، وأما حكم التيمم فقد أفاد المحقق النائيني قدس سره: أنه يبطل تيمم كليهما، لأن موضوع الوضوء وجدان الماء، وكل منهما يصدق عليه أنه واجد للماء، حيث إن كلا منهما قادر على حيازته. وأما بالنسبة للوضوء فإنه لا يجب إلا على أحدهما، لأن الوضوء فرع حيازة الماء خارجاً، ولا يمكن أن يحوزه إلا أحدهما، لذلك وجبت الحيازة على كل منهما بشرط عدم حيازة الآخر. وقد أشكل السيد الخوئي قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص١٨٩] بأن موضوع بطلان التيمم هو موضوع وجوب الوضوء، فهما إما واجدان للماء فيبطل تيممهما ويجب على كليهما الوضوء، وإما أن الواجد للماء أحدهما فيجب عليه الوضوء ويبطل تيممه فقط. وقد دافع سيد المنتقى عن المحقق النائيني قدس سرهما [المنتقى ج٢ ص٥٠٢]، ولكن الحق مع السيد الخوئي قدس سره كما مضى بيانه في دورة سابقة.

والحمد لله رب العالمين